



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بنغازي - كلية الطب

بكالوريوس الطب والجراحة



لائحة الدراسة والامتحانات

يونيو- 2023

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1

كلية الطب هي إحدى كليات جامعة بنغازي ، وتهدف الدارسة بها إلى تزويد البلاد بالأطباء والاختصاصيين في مختلف فروع الطب والقيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع مجالات الدراسات الطبية ، وتعزيز مستوى الرعاية الصحية ، والقيام بدور فعال في التنمية المجتمعية ، وكذلك توطيد الصلات العلمية مع الجامعات والهيئات المماثلة في العالم .

مادة 2

- أ. يتبع البرنامج نظام المقررات الدراسية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة ، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .
- ب. يتبع البرنامج نظام التعلم التفاعلي (Interactive learning) بالإضافة الي طرق التعلم التقليدي (المحاضرات)
- ت. يتبع البرنامج نظام التعلم الهجين، حيث يتم تنفيذ أجزاء من محتوى المقررات عن طريق الحضور المباشر، بينما يتم تنفيذ اجزاء اخري عن طريق تنفيذ استراتيجية التعلم عن بعد المتزامنة وغير المتزامنة (Synchronous & asynchronous) ويتم إضافة او تقليص استراتيجيات التعلم المتبعة من قبل مجلس الجامعة بناء على موافقة لجنة المناهج والاقسام العلمية ومجلس الكلية
- ث. يتبع البرنامج نظام التقييم التكويني والمستمر والنهائي (Formative, Continuous and summative assessment) ويستعمل اساليب تقييم متعددة
- ج. يجوز إيقاف الدراسة بناء على قرار من مجلس الكلية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- ح. تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بكلية الطب

مادة 3

تتكون كلية الطب بجامعة بنغازي من الأقسام الآتية :-

- 1- قسم علم التشريح والاجنة
- 2- قسم علم الأنسجة .
- 3- قسم علم وظائف الأعضاء .
- 4- قسم علم الكيمياء الحيوية
- 5- قسم علم الأدوية .
- 6- قسم علم الأمراض .
- 7- قسم علم الجراثيم .
- 8- قسم علم الطفيليات .
- 9- قسم طب وجراحة العيون..
- 10- قسم طب أمراض النساء والتوليد
- 11- قسم طب الأسرة والمجتمع .
- 12- قسم طب الأشعة والتصوير الطبي.
- 13- قسم الطب الشرعي والسموم
- 14- قسم طب الامراض الجلدية.
- 15- قسم طب الامراض الباطنة
- 16- قسم الجراحة
- 17- قسم طب الأطفال .
- 18- قسم التعليم الطبي .

ولمجلس الكلية إلغاء أو استحداث أقسام أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد اعتمادها من مجلس الجامعة

مادة 4

تمنح جامعة بنغازي بناء على اقتراح كلية الطب الشهادات العلمية الآتية :-

- 1- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .
- 2- درجات علمية أعلى تحدد بلائحة مستقلة .

مادة 5

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (6 سنوات) تتلوا سنة تدريبية وتقسّم مدة الدراسة على النحو التالي :-

المرحلة التمهيديّة: سنة الاعداد ومدتها سنة جامعية

1- المرحلة الأولى :

ومدتها سنتان جامعتان (السنة الأولى – السنة الثانية).

2- المرحلة الثانية :

ومدتها سنة جامعية واحدة (السنة الثالثة).

3- المرحلة الثالثة :

السنة الرابعة والخامسة (ومدتها 28 ثمانية و عشرون شهرا بما في ذلك العطلات والامتحانات)

4- مرحلة التدريب التكميلي الالزامي (الامتياز) :

ومدتها (12) أثنى عشر شهرا مقسمة كالآتي :-

1- طب الامراض الباطنة: 3 اشهر.

2- الجراحة: 3 اشهر.

3- طب أطفال : شهران

4- طب النساء والتوليد: شهران .

5- طب الأسرة والمجتمع: شهر واحد.

6- اختياري: شهر واحد.

مادة 6

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية ولمدة سنة دراسية واحدة لطلاب المرحلة الدراسية الاولى وسنة واحدة للمرحلة الدراسية الثانية وسنة واحدة للمرحلة الدراسية الثالثة لمن جاوز المدة المحددة بالمادة السابقة، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الكلية

الفصل الثاني القبول والقيد والانتقال

مادة 7

أولاً:

- يشترط في طالب الالتحاق بالكلية للحصول على بكالوريوس الطب والجراحة الآتي :-
- أن يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
 - أن يكون حاصل على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وتحدد حسب رأي مجلس الكلية خلال المرحلة التمهيديّة (الاعداد) وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - أن يكون المتقدم للدراسة بالجامعة حسن السيرة والسلوك.
 - أن يكون لائقًا صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 - إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه ان يكون مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة وأن يؤدي نقات الدراسة والرسوم وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة. وذلك دون الاخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات لموقعه بهذا الشأن.

ثانياً:

- يحدد مجلس الكلية أدنى نسبة مئوية للقبول سنوياً بناء على قرار تعتمده الجامعة تقبل على أساسه طلبات الالتحاق ، ولها أن تشكل لجنة للمقابلة الشخصية والعلمية لاختيار من تتوفر فيهم الصفات المطلوبة في طالب الطب من بين المتقدمين والمستوفين لبقية الشروط العامة للالتحاق ويتوقف قبول الطالب بالكلية على قرار هذه اللجنة .
- يجوز لمجلس الكلية قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء وافدين بمنحة أو على حسابهم الخاص بنفس شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة على أن لا تزيد نسبة عدد الطلبة المقبولين عن (10%) من مجموع الطلاب المقبولين في نفس السنة .
- تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة ، وبعد اعلان نتائج المقابلة الشخصية ولا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية العام الجامعي .

مادة 8

يجوز لمجلس الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات مناظرة معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الامكانيات وحسب الشروط التالية :-

- أ. أن لا يكون الطالب مفصولا من جامعتة الاصلية لأسباب علمية او تأديبية.
- ب. ان يكون الطالب حاصلا في الشهادة الثانوية علي النسبة المعتمدة للقبول للكلية
- ت. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات المطلوبة ومعتمدة من جهات الاختصاص ، على أن تحتوى على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية العام الدراسي.
- ث. أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل في الكلية قبل تخرجه ولا يجوز الانتقال إلى الكلية من داخل الجامعة أو من خارجها إلا بناءً على مبررات قوية يقبلها مجلس الكلية .

مادة 9

تتولى لجنة مختصة إجراء المعادلات اللازمة بمؤهلات الطلبة المنتقلين اليها من مؤسسات تعليمية مناظرة ، وفي حالة مغايرة المؤهلات للنظام التعليمي المعمول به في كلية الطب ، تتولى لجنة مختصة بالادارة العامة لشئون الجامعات والمعاهد العليا إجراء المعادلات اللازمة ، وذلك في مدة لا تتجاوز الشهر (30) يوماً.

الفصل الثالث نظام الدراسة والامتحانات

مادة 10

أولاً :

المواد (المقررات) التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هي : -

• المرحلة التمهيديّة /سنة الاعداد:

(الفيزياء – الكيمياء العامة - علم الأحياء – الإحصاء الحيوي - اللغة الإنجليزية) .

• المرحلة الأولى (السنة الأولى والثانية) :

(علم التشريح والاجنة - علم الأنسجة-علم الكيمياء الحيوية -علم وظائف الأعضاء).

• المرحلة الثانية : (السنة الثالثة) :

(علم الأمراض – علم الأدوية – علم الكائنات الحية الدقيقة – علم الطفيليات).

• المرحلة الثالثة (السنة الرابعة والخامسة) :

أ. طب الأمراض الباطنة: (الباطنة العامة و طب الامراض النفسية).

ب. الجراحة العامة والتخصصية:(جراحة عامة وجراحة العظام والكسور و جراحة المسالك البولية و جراحة الأطفال و جراحة المخ و الاعصاب و جراحة الانف و الاذن و الحنجرة و جراحة التجميل و الحروق، التخدير و العناية الفائقة و جراحة الصدر).

ج. طب أمراض النساء و التوليد

ح. طب و جراحة العيون

خ. طب الأسرة والمجتمع

د. الطب الشرعي و السموم

ذ. طب الأشعة والتصوير الطبي

ر. طب الامراض الجلدية

ز. طب الأطفال

• يجوز الغاء مواد دراسية او اضافتها لأي مرحلة دراسية حسب الحاجة العلمية لذلك ويتم تحديد مسمياتها و توصيفها بقرار من مجلس الكلية وتعمم في وثيقة وصف برنامج بكالوريوس الطب و الجراحة.

• يجوز ان تدرس مواد اختيارية غير المواد الأساسية المقررة في البنود السابقة بما لا يتعدى 10% من مجموع الساعات الدراسية للبرنامج ويتم تحديد مسمياتها و توصيفها بقرار من مجلس الكلية وتعمم في وثيقة وصف برنامج بكالوريوس الطب و الجراحة.

• مرفق بهذه اللائحة ملحق يبين مفردات المناهج التي تدرس لكل قسم موضحة بعدد الساعات العملية (السريرية) والنظرية ، ولمجلس الكلية إضافة أو تعديل هذه المواد .

ثانياً :

تكون الدراسة بالمرحلة التمهيدية وفقاً للنظام التالي:

عدد أوراق التحريري	الدرجة	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	المادة
1	100	-	96	الفيزياء
1	100	-	120	الكيمياء العامة
1	100	-	92	علم الحيوان
1	100	-	128	الإحصاء الحيوي
1	100	-	96	اللغة الانجليزية

تكون الدراسة بالمرحلة الأولى والثانية وفقاً للنظام التالي :-

- تبدأ الدراسة مع بداية شهر (سبتمبر) وتنتهي مع نهاية شهر (أبريل) .
- تبدأ امتحانات الدور الأول مع بداية شهر (مايو) .
- تبدأ امتحانات الدور الثاني مع بداية شهر (أغسطس) .

السنة الأولى :

عدد أوراق التحريري	الدرجة	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	المادة
1	150	70	102	التشريح و الاجنة
1	100	48	74 + 7 البحث العلمي	الانسجة
1	150	18	95	الكيمياء الحيويه
1	150	14	87	وظائف الاعضاء

السنة الثانية :

عدد أوراق التحريري	الدرجة	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	المادة
1	150	82	136	التشريح و الاجنة
1	100	44	76 + 5 البحث العلمي	الانسجة
1	150	18	107	الكيمياء الحيويه
1	150	12	100	وظائف الاعضاء

السنة الثالثة :

عدد أوراق التحريري	الدرجة	عدد الساعات المناقشة	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	المادة
1	300	24	18	144	علم الادوية
1	300	19	63	118	علم الامراض
1	200	48	42	93	علم الجراثيم
1	100	-	38	45 + 15 البحث العلمي	علم الطفيليات

الامتحانات :

يؤدي الطالب خلال سنوات الدراسة بالمرحلة الأولى والثانية الامتحانات على الوجه التالي

أ. امتحانات تقييم خلال السنة يخصص لها (20-40%) من مجموع الدرجات الكلية للمادة.

ب. لا تتعدى درجة الامتحان النهائي النظري %50 من مجموع الدرجات الكلية للمادة.

ت. إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي في السنة الأولى يؤدي امتحانا تكميليا في المواد التي رسب فيها في شهر (أغسطس) ، و يفصل إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا.

ث. إذا رسب في السنة الثانية أو الثالثة يؤدي امتحانا تكميليا في المواد التي رسب فيها في شهر (أغسطس) و يعيد السنة إذا لم يستنفذ الفرص المسموح بها ويعامل معاملة الطالب المستجد ويؤدي الامتحان النهائي في شهر(مايو) فإذا رسب يعيده في شهر(أغسطس) فاذا رسب يفصل

ثالثاً :

تكون الدراسة بالمرحلة الثالثة كالتالي :

السنة الرابعة

- ومدتها (14) اربعة عشر شهرا وهي مقسمة كالاتي:
- الفترة الدراسية الاولي (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر - يناير - فبراير مارس): وتشمل طب الامراض الباطنة والجراحة العامة والتخصصية و طب الاطفال
- الفترة الدراسية الثانية (أبريل- مايو - يونيو - يوليو - أغسطس - سبتمبر - أكتوبر): وتشمل طب وجراحة العيون وطب الأسرة والمجتمع وطب أمراض النساء والتوليد والطب الشرعي والسموم وطب الأشعة والتصوير الطبي
- تبدأ الدراسة اعتبارا من أول شهر(أكتوبر) وتنتهي مع نهاية شهر (أكتوبر) من العام التالي .
- تبدأ امتحانات الدور الأول خلال شهر (نوفمبر) وتنتهي خلال شهر (ديسمبر)
- تجري امتحانات الدور الثاني خلال شهر (ابريل)
- تحدد عدد الساعات والدرجات المخصصة لكل مادة علي النحو لتالي:

عدد أوراق التحرير	الدرجة	عدد الساعات المناقشة	عدد الأشهر العملية	عدد الساعات النظرية	المادة
1	100	30	شهر واحد	32	طب وجراحة العيون
2	300	22	شهر واحد	98	وطب الأسرة والمجتمع
1	200	62	شهران	80	وطب أمراض النساء والتوليد
1	100	22	شهر واحد	50	والطب الشرعي والسموم
1	100	-	شهر واحد	50	طب الأشعة والتصوير الطبي

السنة الخامسة :

- ومدتها (14) اربعة عشر شهرا وهي مقسمة كالاتي
- 4 اشهر طب الامراض الباطنة (3 اشهر طب امراض الباطنة + شهر طب امراض النفسية)
 - 3 اشهر طب أطفال
 - 4 اشهر الجراحة العامة و التخصصية (3 اشهر الجراحة العامة و التخصصية + جراحة الانف و الاذن و الحنجرة)
 - شهر طب الامراض الجلدية

تحدد عدد الساعات والدرجات المخصصة لكل مادة على النحو التالي :-

عدد أوراق التحرير	الدرجة	عدد ساعات المناقشة	عدد الأشهر العملية	عدد الساعات النظرية	المادة
2	300	61	6 اشهر	121	طب الامراض الباطنة
2	300	62	6 اشهر	123	والجراحة العامة والتخصصية
1	200	34	3 اشهر	74	طب الأطفال
1	100	14	شهر واحد	27	طب الامراض الجلدية

الامتحانات :

- 1- يؤدي الطالب الامتحان التحريري في نهاية الفترة الدراسية الأولى: طب أمراض الباطنة والجراحة العامة والتخصصية وطب الاطفال ويخصص لكل منها %40-20 من مجموع الدرجات وفقا لنظام التقويم الذي يضعه القسم المختص ويقرره مجلس الكلية
- 2- يؤدي الطالب في نهاية الفترة الدراسية الثانية للسنة الرابعة امتحانا نهائيا في منتصف شهر (نوفمبر) في مواد طب أمراض النساء والتوليد وطب وجراحة العيون وطب الأسرة والمجتمع والطب الشرعي والسموم وطب الاشعة و التصوير الطبي.

- 3- إذا رسب الطالب يؤدي امتحانا تكميليا في المادة التي رسب فيها في أبريل التالي . وإذا رسب و لم يستنفذ الفرص المسموح بها يعامل معاملة الطالب المستجد ويؤدي الامتحان في أواخر شهر نوفمبر ثم أبريل في حالة الرسوب. وللطالب الحق في دخول أربع امتحانات ما لم يستنفذ الفرص المسموح بها وإذا رسب يفص.
- 4- يؤدي الطالب الامتحان التحريري في نهاية الفترة التدريبية الاولى في مادتي طب الامراض الباطنة و الجرحه, وفقا للنظام الذي يضعه القسم المختص و يقره مجلس الكلية, و يخصص لكل منهما 20% من مجموع درجات المادة.
- 5- يؤدي الطالب في نهاية السنة الخامسة في أواخر شهر (نوفمبر) امتحانا نهائيا في مواد الجراحة العامة والتخصصية وطب امراض الباطنة وطب الأطفال وطب الامراض الجلدية وإذا رسب الطالب في أي مادة من المواد التي أمتحن فيها امتحانا نهائيا في نهاية السنة الخامسة يعيد الامتحان فيما رسب فيه في شهر (أبريل) التالي فإذا رسب يعيد الامتحان في شهر (نوفمبر) وللطالب الحق في دخول أربع امتحانات ما لم يستنفذ الفرص المسموح بها في المرحلة السريرية.
- 6- ينتقل الطالب إلى السنة الخامسة بالمواد (الجراحة العامة و التخصصية وطب امراض الباطنة وطب الاطفال) فقط بعد اجراء الامتحانات الجزئية للسنة الرابعة ولا يسمح بانتقال الطالب إلى السنة الخامسة بأي مادة من مواد الفترة الدراسية الثانية للسنة الرابعة (مواد طب أمراض النساء والتوليد وطب وجراحة العيون وطب الأسرة والمجتمع والطب الشرعي والسموم السريرية وطب الاشعة و التصوير الطبي).

ت. رابعا:

مرحلة التدريب التكميلي الالزامي (الامتياز)

- أ. التدريب التكميلي الزامى على جميع طلاب كلية الطب وجزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية الطب بجامعة بنغازي, و لا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
 - ب. يتم التدريب التكميلي في المرافق الصحية التعليمية ويجوز لمجلس كلية الطب تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب ، متى توافرت فيها الشروط التي يضعها مجلس الكلية .
 - ت. مدة التدريب التكميلي سنة ميلادية كاملة ، ويجوز تمديدها مرة واحدة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أخرى بقرار مجلس الكلية في الأحوال التالية :
1. إذا كان الأداء العام لطبيب الامتياز في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب أقل من مرضى.
 2. إذا كان مجموع غياب طبيب الامتياز بدون عذر في مرحلة من مراحل التدريب تزيد عن اسبوعين.
- وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوى مدة الغياب .

ث. تحدد مدة التدريب في كل تخصص على النحو التالي :-

1. طب الامراض الباطنة ثلاثة اشهر
2. الجراحة ثلاثة اشهر
3. طب الأطفال شهران
4. طب النساء والتوليد شهران
5. طب الأسرة والمجتمع شهر واحد
6. اختياري شهر واحد

مادة 11

- 1- يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفي خلال المدة المحددة.
- 2- إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة والتي تعلنها الكلية أعتبر غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع.
- 3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية ولمرة واحدة طوال مدة دراسته ، ويكون ذلك مع بداية العام الدراسي فقط وبموافقة من مجلس الكلي.
- 4- يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف القيد بصورة استثنائية لسنة أخرى ومراعاة عدم احتساب هذين السنتين ضمن مدة الدراسة.

مادة 12

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية والسريرية وحلقات المناقشة وإعداد التقارير ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على خمسة وعشرين بالمائة (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة في الدروس النظرية و العملية، ويدخل في هذه النسبة الغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي ، ولا يجوز الأعفاء من هذه الشروط لأي سبب كان ، وترصد له درجة صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها ولا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية للمادة في الدورين الأول والثاني.

مادة 13

يقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى مسجل الكلية والى قسم الدراسة والامتحانات دوريا ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب الذين تجاوزوا نسب عالية عن الغياب ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب وبالأثار المترتبة على ذلك بما تنص عليه اللائحة (501) لسنة 2010م .

مادة 14

تجري امتحانات تقييم دورية أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية على أن لا تتجاوز محصلة هذه الامتحانات اربعين بالمائة (40%) من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر ، ويترك تحديد نسب أقل بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة لجنة المناهج ومجلس الكلية
إذا تغيب الطالب عن احدى الامتحانات يعطى درجة صفر ، مالم يتقدم بعذر قاهر يقبله رئيس القسم المختص خلال أسبوع من تاريخ ذلك الامتحان ، وفي هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب بالتنسيق بين القسم المختص وإدارة الكلية ، ولا تقبل الأعذار النفسية.

مادة 15

يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة على امتحانات أعمال السنة والامتحانات النهائية التحريرية والعملية (السريرية) والشفوية على أن يعتمد هذا التوزيع من قبل مجلس الكلية.

مادة 16

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها – تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة – وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص :

- أ. استلام وتسليم أوراق الاسئلة والاجابة .
 - ب. حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب .
 - ت. اعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين وقوائم المفصولين.
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس والإداريين في وضع الجدوال والمراقبة على سير الامتحانات.

مادة 17

يشترط في من يكون عضوا في لجنة الامتحانات والمراقبة بأن لا يكون لديهم اقارب من الطلاب حتي الدرجة الرابعة في اللجان المسئولين عنها.

مادة 18

يتولى كل رئيس قسم إعلان نتائج الامتحانات التقييمية وتسلم صورة من نتائج أعمال السنة النهائية لمسجل الكلية لتوثيقها ومكتب الدراسة والامتحانات للرصد .

مادة 19

يحدد رئيس القسم الامتحانات النهائية بالتشاور مع أعضاء هيئة التدريس بالقسم على أن تقدم الاسئلة التحريرية في صورتها النهائية في ظرف مغلق إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام قبل بداية امتحانات المادة. و يشترط في من يعد الاسئلة بأن لا يكون لديهم اقارب من الطلاب حتي الدرجة الرابعة في الاقسام المسئولين عنها.

مادة 20

تسلم أوراق الامتحانات النهائية إلى رئيس القسم المختص لتصحيحها وتعاد للجنة لرصدها ، وعلى الأقسام الاحتفاظ بأوراق اجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها .

مادة 21

فقرة 21/1

تكون الامتحانات النهائية من دورين وتجرى امتحانات الدور الثاني للطالب في المواد التي رسب فيها على أن تصحح من الدرجة النهائية من (100%) وفي حالة نجاحه في الدور الثاني في المواد التي أعاد الامتحان فيها يعطى درجة الامتحان على أن يلزم الطالب بدخول امتحان الدور الأول في جميع المواد

فقرة 21/2

تلغى درجات اعمال السنة في الدور الثاني إلا لمن تغيب عن امتحانات الدور الأول بعذر مقبول ويعتبر الدور الثاني كدور اول

فقرة 21/3

- لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات في مواد المرحلة التمهيديّة (الاعداد).
- لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية (المراحل الاولى و الثانية و الثالثة).

فقرة 21/4

يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها دراسة وامتحانات ويرصد له التقدير المتحصل عليه.

فقرة 21/5

يجب علي الطالب النجاح في المواد الاختيارية في أي مرحلة من مراحل الدراسة ولا يستلم افادة التخرج الا بعد الانتهاء منها

فقرة 21/6

يسمح للطالب بنقل المواد الراسب بها (مادتين على الاكثر) داخل المرحلة، ويجوز دخوله لامتحان الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب بها

مادة 22

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول في أي مقرر يعطى درجة صفر في ذلك الامتحان وتحسب له فرصة ضائعة ولا يحفظ له تقديره في الدور الثاني إلا إذا كان عذره عن الغياب تنطبق عليه إحدى الحالتين الاتيتين :

أ. إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى ، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.

ب. في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى (أب ، أم ، أخ ، أخت، احد الأبناء، الزوج او الزوجة) , خلال فترة الامتحان على أن يتم اثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية

مادة 23

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :-

- أ. الدخول بأي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، كذلك يحضر اصطحاب الأجهزة الالكترونية بجميع أنواعها عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- ب. الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- ت. دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح الخروج منها قبل نصف الوقت المخصص للامتحان.
- ث. تغيير موعد ومكان الامتحان السريري أو الشفوي المعد من قبل القسم المختص المعلن مسبقاً حسب القوائم المعدة من القسم المختص ويعتبر الطالب غائباً إذا لم يلتزم بالقوائم والوقت والمكان المعد للامتحانات .
- ج. على جميع الطلبة التقيد بالقاعات المخصصة لهم وفق القوائم والوقت والأماكن المحددة لهم لأداء الامتحان
- ح. على كل طالب إحضار البطاقة الجامعية أو أي أثبات شخصي كتعريف له خلال فترة الامتحانات .

مادة 24

فقرة 24/1

يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم والتقدير العام في المواد التخصصية (المراحل الاولى و الثانية و الثالثة) بأحد التقديرات الآتية :-

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
- جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات .
- جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
- مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.
- ضعيف (راسب) من 35% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات.
- ضعيف جداً من 0% إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.

فقرة 24/2

بالنسبة لمواد المرحلة التمهيدية (الاعداد) فيقدر نجاح الطلاب ورسوبهم باحدى التقديرات الاتية :-

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
- جيد جدا من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات .
- جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
- مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.
- ضعيف (راسب) من 0% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات.

فقرة 24/3

يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية (بكالوريوس) من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية عدا سنتي الإعداد والتدريب التكميلي الالزامي (الامتياز) والمواد الاختيارية .

فقرة 24/4

يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون مجموع تقديره العام ممتاز، ولا يقل تقديره في أي سنة من سنوات الدراسة عن (جيد جدا) كما ويشترط الا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية أو رسب في أي امتحان تقدم له .

مادة 25

يعتبر الطالب راسبا في أي مادة :-

1. إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات المقرر في المادة الواحدة بالمرحلة الاولى والثانية عدا ما نصت عليه هذه اللائحة بالمادة
2. إذا تحصل على أقل من (35%) من درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة بالمرحلة الثالثة (السريرية)
3. إذا تحصل على أقل من (60%) من درجات الامتحان السريري (الكلينيكي) مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة

مادة 26

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل مجلس الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الاجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية .

مادة 27

يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق اجابته مع مراعاة سرية الامتحانات النهائية وفق الإجراءات والضوابط التالية:-

- 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن اسبوعين من اعلان النتائج .
- 2- يتولى رئيس القسم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم استاذ المادة موضوع طلب المراجعة ، وعلى رئيس القسم تقديم تقرير في الخصوص وتقديمه لمجلس الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- 3- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويتم إخطار الطالب بنتيجة المراجعة و إذا لم يتم صحة ادعائه تبقى النتيجة على حالها.
- 4- يحق للطلاب المراجعة في ما لا يزيد عن مقررین دراسيين (مادتين).

مادة 28

الارشاد الاكاديمي

يتم تشكيل وحدة الإرشاد الأكاديمي بحيث تتكون من رئيس وأعضاء ومنسقين للأقسام العلمية. ويتم اختيار رئيس الوحدة من قبل مجلس الكلية. مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد

1. تسمية مرشد أكاديمي لكل مجموعة من الطلاب لا يزيد عددهم عن 20 طالب
 2. تعقد الكلية ندوة لأعضاء هيئة التدريس في بداية كل سنة دراسية توضح بها مفهوم الإرشاد الأكاديمي وواجبات المرشد الأكاديمي.
 3. يعقد المرشد الأكاديمي ما لا يقل عن اجتماعين خلال السنة الدراسية مع الطلاب يوضح من خلالها واجباتهم ويطلع على مشاكل الطلاب الجماعية والفردية (حسب الإمكانيات)
 4. تخصيص ساعة أسبوعيا في جدول كل مرشد أكاديمي للإرشاد وتحسب من ساعاته المكتبية
 5. يتم تحويل مشاكل الطلاب من المرشد الي رئيس القسم المختص او عميد الكلية او رئيس الجامعة حسب نوع واهميه المشكلة .
 6. الحفاظ علي سرية المعلومات التي تخص الطلاب
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من وحدة الارشاد الاكاديمي في حالة تقديم شكوى من أحد الطرفين سواء كان المرشد او الطالب

الفصل الرابع الفصل من الدراسة

مادة 29

- يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في احدى الحالات الآتية :-
- أ. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
 - ب. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أية سنة دراسية دورين متتاليين.
 - ت. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة ، ولم يمنح الفرص الاستثنائية المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة .
 - ث. إذا استنفذ الفرص الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة (6) من هذه اللائحة ولم ينجح.
 - ج. إذا تعرض الطالب لأي اعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسؤول جنائيا بعد تقييمه من لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مادة 30

تسرى الاحكام التأديبية الواردة في لائحة نظام الدراسة والامتحانات بالجامعات.

الفصل السادس أحكام ختامية

مادة 31

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كلية الطب بجامعة بنغازي وتطبق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات والاحكام التي لم يرد بها في هذه اللائحة.

مادة 32

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلا ما لم يكن مقترحا من مجلس الكلية ومعتمدا من مجلس الجامعة .

مادة 33

علي الكلية اعداد دليل خاص متضمنا نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة الى أخرى او من فصل الى اخر او من مرحلة الى أخرى بالصورة التي تضمن المام الطالب بنظام الدراسة والاحكام الأساسية للوائح المعمول بها وبصورة خاصة أنظمة الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكلية الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم

مادة 34

يعمل بأحكام هذه اللائحة ويلغى كل حكم مخالف لها.

يعتمد

مجلس الكلية

م. الجريسي